

و يقع إيداع مطلب الترشح وجوبا بكتابة الجمعية، مقابل وصل و ينص على عدد النظمين و تاريخ الإيداع بمكتب الضغط .

الفصل 34: يعلق باب الترشيحات و إيداعها بكتابة الجمعية 48 ساعة قبل موعد الجلسة العامة دون احتساب يوم انعقاد تلك الجلسة.

و يجب أن يتضمن الإعلام بتاريخ الجلسة العامة الانتخابية و الدعوة لحضورها المعلن عند بوسائل الإعلام، تاريخ غلق باب الترشيحات.

الفصل 35: يمكن لكل مترشح تم إيداع ملفه بكتابة الجمعية أن يضيف أية وثيقة يراها ضرورية بالملف و ذلك قبل غلق باب الترشيحات، و

مقابل كشف جديد للوثائق ممضى و مئتمن من الجمعية.

الباب الرابع: في تنظيم الجلسة العامة الانتخابية و تسيير أعمالها

الفصل 36: تتولى كل جمعية رياضية قبل فتح باب الترشيحات تكوين لجنة تنضم عددا من أعضائها و شخصيات رياضية و مستقلة تعهد إليها

المهمة:

- الإعداد لعقد الجلسة العامة الانتخابية و تسيير أعمالها.

- قبول الترشيحات لعضوية الهيئة للمديرة و ضبط قائمة المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بالنظام الاساسي

- الإشراف على عملية الاقتراع.

- فرز الأصوات و التصريح بالنتائج.

و يشترط في عضو اللجنة ما يلي:

- أن يكون منخرطا بالجمعية

- أن لا يكون من بين أعضاء الهيئة المديرة الجديدة

الباب الخامس : الإجراءات الخاصة بقبول الاستقالة او فقدان العضوية بالهيئة المديرة

الفصل 37: تتم الاستقالة المقدمة من عضو الهيئة المديرة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا موجهة الى رئيس الجمعية . و يعتبر العضو مستقila من تاريخ

بلوغ الرسالة.

الفصل 38: لا يمكن رفت عضو من قبل الهيئة المديرة الا بعد استدعائه و اعطائه أجلا للإدلاء ببياناته . و في حالة امتناع العضو عن تقديم

التوضيحات اللازمة في العرض تخفض الهيئة المديرة حقها في اتخاذ قرار الرفت.

من اسباب رفت احد أعضاء الهيئة المديرة :

- الوفاة

- انقراضه غلظة فادحة

- عدم جفعه اشتراك سنوى

- فقدان له حقوقه المدنية

الفصل 39: لا يترتب عن وفاة او استقالة او رفت احد أعضاء الجمعية مهما كانت صفته توقف نشاط الجمعية.

الفصل 40: في صورة حدوث شغور في منصب رئيس الجمعية يتولى مهام رئاستها نائب الرئيس . و في حالة التعذر يتم انتخاب رئيس للجمعية

من بين أعضاء الهيئة المديرة

الفصل 41: يجب الدعوة لجلسة عامة انتخابية إستثنائية في أي وقت من الأوقات في صورة حدوث شغور في تركيبة الهيئة المديرة

و تعهد مهمة الدعوة الى عقد جلسة عامة انتخابية إستثنائية الى الكاتب العام للجمعية في حالة شغور منصب رئيس الجمعية و نائبه.